

إجازة الأمومة

<p style="text-align: center;">نظام الموظفين مرسوم رقم 112 تاريخ 1959/6/12</p>	<p style="text-align: center;">نظام الأجراء مرسوم رقم 5883 تاريخ 1994/11/3</p>	<p style="text-align: center;">قانون العمل تاريخ 1946/9/23</p>
<p style="text-align: center;">← المادة 38:</p> <p>تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى "إجازة الامومة" لمدة أقصاها ستون يوماً. ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.</p>	<p style="text-align: center;">← المادة 15:</p> <p>تعطى الأجيبة الحامل، إجازة بأجر كامل لمدة أربعين يوماً تدعى إجازة أمومة ولا تدخل في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.</p> <p style="text-align: center;">← المادة 15 معدلة بموجب المرسوم رقم 2013/9825 الصادر في 2013/2/1:</p> <p>تعطى الأجيبة الحامل عند وضعها لمولودها، إجازة بأجر كامل لمدة مماثلة لتلك التي تعطى في الحالة ذاتها للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين، ولا تدخل هذه الإجازة في حسابات الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.</p>	<p style="text-align: center;">← المادة 28:</p> <p>معدلة وفقاً للقانون رقم 207 الصادر في 2000/5/26 يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة سبعة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.</p>
<p style="text-align: center;">← المادة 1: الموظفين والإجراء</p> <p>1- ينقسم الموظفون إلى موظفين دائمين وموظفين موقتين.</p> <p>2- الموظف الدائم من ولي عملاً دائماً في وظيفة ملحوظة في أحد الملاكات التي يحددها القانون، سواء خضع لشرعة التقاعد أم لم يخضع.</p> <p>3- الموظف الموقت من ولي وظيفة أنشئت لمدة معينة أو لعمل عارض.</p> <p>4- يُعتبر اجبراً كل شخص في خدمة الدولة لا ينسب إلى احدى الفئتين المبينتين في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.</p>	<p style="text-align: center;">← المادة 1:</p> <p>الأجير هو كل شخص يعمل في خدمة الإدارات العامة ولا ينسب إلى أحد ملاكاتها الدائمة أو الموقته ولا يخضع للأحكام الخاصة بالمتعاقدين.</p>	<p style="text-align: center;">← المادة 2:</p> <p>الأجير هو كل رجل أو امرأة أو حدث يشتغل بأجر عند رب العمل في الأحوال المبينة في المادة السابقة بموجب اتفاق فردي أو إجمالي خطياً كان أم شفهيّاً.</p> <p style="text-align: center;">← المادة 8:</p> <p>يخضع لأحكام هذا القانون جميع أرباب العمل والأجراء إلا من استثنى منهم بنص خاص وتخضع له أيضاً المؤسسات بمختلف فروعها التجارية والصناعية وملحقاتها وأنواعها الوطنية والأجنبية سواء أكانت عامة أو خاصة علمانية أو دينية بما فيها مؤسسات التعليم الوطنية والأجنبية والمؤسسات الخيرية كما تخضع له الشركات الأجنبية التي لها مركز تجاري أو فرع أو وكالة في البلاد.</p>